مرويات الإمام الشافعي
عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني
في كتاب الأم

الأستاذ المشارك الدكتور/ماجد الدرويش

أستاذ الحديث الشريف وعلومه في جامعة الجنان

طرابلس – لبنان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أتوجه ابتداء بالشكر الجزيل إلى القيمين على جامعة الأقصى العامرة بعامة، ثم إلى القيمين على هذا المؤتمر العظيم بخاصة، معربا عن اعتزازي بوجودي على هذه الأرض المباركة، أرض البطولة والفداء، أرض الشموخ والإباء، الأرض التي كان لها شرف تسطير ملاحم أسطورية، جمّدت الرصاص المسكوب، فكانت نقطة تحول مهمة في تاريخ الصراع مع أحفاد القردة والخنازير، هذا الصراع الذي بدأ بقتل أنبياء بني إسرائيل، مرورا بتحريف دعوة سيدنا عيسى عليه السلام، ثم بمحاولة اغتيال نبينا عليه الصلاة والسلام، وصولا إلى تباشير نبوءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: (تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ)[1].

ويوم جرَّد الحافظ ابن حجر يراعه لشرح صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه، قال في هذا الحديث:"وهو مما سيكون في آخر الزمان"، وإني لأرجو أن يكون هذا هو زمان تسليط الله تعالى عباده المؤمنين- وأهل غزة وفلسطين منهم- على يهود، والذي بدأتموه في انتفاضاتكم المتتابعة، ثم في مواجهاتكم البطولية في جنين وسائر الضفة، وهنا، في غزة هاشم، حيث ينعقد هذا المؤتمر المبارك عن إمام عظيم الشأن، غزير العلم، جاء بعد إمامين عظيمين، هما: أبو حنيفة ومالك، وجلس بينهما، وجمع بين طريقتيهما، فكان بحق رحمة من رحمات الله تعالى لهذه الأمة المباركة.

وتكفي فيه شهادة الإمام الجبل أحمد بن محمد بن حنبل عندما سأله ابنه عبد الله عنه، قال:"كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ مِنْهُمَا عِوَضٌ"[2].

فهنيئًا لهذه الأرض المباركة التي منَّت على الأمة مرتين: الأولى يوم أهدتنا الإمام الشافعي، والثانية: يوم رَفَعَتْ رأسنا عاليا في زمن الانكسار العربي. فجزى الله تعالى غزَّة هاشم عنا كل خير.

1- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

2- سير أعلام النبلاء (45/10).

لماذا هذا البحث؟

من خصائص هذه الشريعة الغراء أن كثيرا من نصوصها تحتمل أكثر من معنى، وقد أودع الله تعالى فيها من سعة اللغة ما كان سببا لتنافس المجتهدين في التعرف على الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، فنشأ عن ذلك اختلاف وجهات النظر حول أحكام معينة ترددت فيها الأنظار، وكان هذا في تاريخنا علامة من علامات رحمة الله تعالى بالمكلفين، مع الملاحظة أن هذا الخلاف ما كان ليخرج عن إطاره العلمي البحت، لذلك وجدناه محكوما بجملة من الآداب والسلوكيات أبقت الخلاف ضمن الدائرة التي تجعله خلافا مثمرا، حتى اشتهر بين أهل العلم قولهم: إن الخلاف لا يفسد للود قضية.

إلا أننا وجدنا في بعض مراحل تاريخنا نوعا من الخلاف خرج عن هذا الحد، ونقل الخلاف من دائرته العلمية إلى دائرة الطعن والتجريح غير المبرر، وبسبب ذلك نشأ فرع من علم الجرح عرف بالجرح الذي عرف مخرجه، وقد ذكر له الإمام ابن دقيق العيد أسبابا[1]، منها:

- الْكَلَام بِسَبَب الْهوى وَالْغَرَض والتحامل.
- الْمُخَالفَة فِي العقائد.
- الِاخْتِلَاف الْوَاقِع بين المتصوفة وَأَصْحَاب الْعُلُوم الظَّاهِرَة.
- الْكَلَام بِسَبَب الْجَهْل بالعلوم ومراتبها وَالْحق وَالْبَاطِل مِنْهَا.

ثم بين كيف أن كل آفة من هذه الآفات تفسد بين المسلمين، وأن شرها على الإطلاق الكلام بسبب الهوى والتحامل، فقال فيه:"وَهَذَا وَإِن كَانَ تنزه عَنهُ المتقدمون لتوفر أديانهم فقد تَأَخّر أَقوام وَوَضَعُوا تواريخ رُبمَا وَقع فِيهَا شَيْء من ذَلِك، على أَن الفلتات من الْأَنْفس، وَلَا يُدَّعى الْعِصْمَة مِنْهَا، فَإِنَّهُ رُبمَا حدث غضب لمن هم من أهل التَّقْوَى فبدرت مِنْهُ بادرة اللَّفْظ"[2].

وهذا في زمن الإمام ابن دقيق العيد المتوفى في مطلع القرن الثامن الهجري[3]، فكيف لو أدرك زماننا هذا الذي قلَّ فيه العلم، وكثر فيه والطعن، وخرج فيه الخلاف عن دائرته المثمرة ليكون عنصر تفرق وتعصب مذموم، وربما قتال محموم، وكل ذلك بدعوى الحرص على بيان

1- ينظر كتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص57.

2- المرجع السابق نفسه.

3- وُلِد الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد سنة 625 هـ/وتُوُفِّي سنة 702 هـ. رحمه الله تعالى.

الحكم الشرعي، وإنما هو في الحقيقة تحامل، وتعصب، وهوى، على ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

لذلك نحن بحاجة اليوم إلى تذكير المسلمين بعامة، وطلبة العلم الشرعي بخاصة، بضرورة المحافظة على الأخوة الإيمانية، وأن الخلاف له آدابه وشروطه، فكان هذا المؤتمر المبارك فرصة لبيان أدب الخلاف بين العلماء من جهة، وبين الطلبة وشيوخهم من جهة أخرى، هذا الأدب الذي ينبغي أن يصبغ الحياة العامة في المجتمع المسلم، بيانا للرحمة التي جاءت بها هذه الشريعة الغراء.

والإمام الشافعي رضي الله عنه معلوم أنه أخذ العلم على الإمام محمد بن الحسن، وقد قال هو في ذلك: حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ حِمْلَ بُخْتِيٍّ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ سَمَاعِي[1].

ومعلوم أيضا أنه قد كثر خلافه له مع كثرة أخذه عنه. والذي يقرأ كتاب (الأم) يدرك مدى خلاف الإمام الشافعي لشيخه محمد بن الحسن، لكنه سيقف أيضا على مدى الأدب الذي رافق هذا الخلاف.

وقديما كان شيخنا العلامة المُحَدِّث عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى يحضنا على قراءة كتاب الأم لنتعلم منه الأدب قبل العلم[2]. وبخاصة أن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان مدرسة في أدب الخلاف، وقد أعرب عن ذلك تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصدفي بقوله:"ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرتُه يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟!"[3].

كما أن الإمام الشافعي كان منصفا عند الخلاف، وقد برز ذلك في شروط الرواية عنده، وبخاصة عند المخالفة في العقائد، فَإِنَّها"أوجبت"تَكْفِير النَّاس بَعضهم لبَعض أَو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها دينا يتدينون بِهِ ويتقربون بِهِ إِلَى الله تَعَالَى، وَنَشَأ من ذَلِك الطعْن بالتكفير أَو التبديع"، على ما قاله الحافظ ابن دقيق العيد[4].

1- سير أعلام النبلاء: 14/10.

2- وقد سمعت من شيخنا محدث حلب محمد عدنان الغشيم أن أول من قال هذه العبارة عميد الأدب العربي طه حسين.

3- سير أعلام النبلاء: 16/10. وقد علَّق عليه الذهبي بقوله: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفقهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ.

4- ينظر الاقتراح. مرجع سابق.

ولمواجهة هذه الحالة الشاذة وضع العلماء قيودا وضوابط للخلاف في العقائد، فقال الإمام ابن دقيق العيد:"وَالَّذِي تقرر عندنَا أَنه لَا تعْتَبر الْمذَاهب فِي الرِّوَايَة، إِذْ لَا نُكَفِّرُ أحدا من أهل الْقبْلَة إِلَّا بإنكار متواتر من الشَّرِيعَة"[1].

وتطبيقا لهذه القاعدة أورد ابن دقيق العيد مذْهَب الإمام الشافعي رَضِي الله عَنهُ، فِي رواية المبتدع أنه قال:"أقبل شَهَادَة أهل الْأَهْوَاء إِلَّا الخطابية من الروافض"[2]. ثم بين أن علة عدم قبوله رواية الخطابية:"أَنهم يرَوْنَ جَوَاز الْكَذِب لنصرة مَذْهَبهم"[3].

فالإمام الشافعي رضي الله عنه قبل رواية أهل الأهواء – المبتدعة – طالما كان الراوي ممن لا يستحل الكذب، فكيف إذا كان الراوي إماما من أئمة المسلمين؟

لهذه الأسباب– وغيرها– أحببت أن أنظر في روايات الإمام الشافعي عن شيخه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى خاصة بيانا لمدى الظلم الذي لحق به وبأمثاله من أئمة الفقه، وقل من أنصفهم.

يقول عالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في رسالته:"الجرح والتعديل"[4]:"وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي، فلا تكاد تجد اسما لهم في سند من كتب الصحاح، أو المسانيد، أو السنن: كالإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن، فقد لينهما أهل الحديث، كما ترى في"ميزان الاعتدال"[5] ولعمري لم ينصفوهما وهما البحران الزاخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما، بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ". انتهى.

فالإمام الشافعي رضي الله عنه هو من القلة التي أنصفت الإمام محمد بن الحسن في الرواية. وهذا قادني إلى وأمر آخر، هو: ما نسب إلى الشافعي من كلام بحق شيخه محمد بن الحسن لا يثبت، بل ولا يمكن أن يصدر عن مثل الإمام الشافعي، وهو ما رُوي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:"ذَاكَرْتُ يَوْماً مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، وَدَارَ بَيْنَنَا كَلَامٌ وَاخْتِلَافٌ، حَتَّى

1- المرجع السابق نفسه. ويقصد بالمتواتر: المعلوم من الدين ضرورة، على ما قرره الإمام عبد الفتاح أبو غدَّة في تحقيقه لكتاب (الموقظة)/ص: 86.

2- المرجع السابق نفسه.

3- المرجع السابق نفسه.

4- ص/24.

5- قال في الميزان: محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله. أحد الفقهاء. لينه النسائي، وغيره من قبل حفظه. يروي عن مالك بن أنس وغيره. وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك. (513/3).

جَعَلتُ أَنْظُرُ إِلَى أَوْدَاجِه تَدِرُّ، وَأَزْرَارِهِ تَتَقَطَّع"[1]. فكيف يستقيم هذا الوصف مع ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى:"ما رأيت أحدًا سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن"[2]. لذلك قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى:"قارن بين ما ذُكر عن الشافعي هنا من سعة صدر محمد بن الحسن، وبين ما تقدم من انتفاخ اوداجه وانقطاع أزراره! عند مذاكرة الشافعي له، ليتبين لك الصحيح من الطريح منهما والحق من الباطل"[3]. وهل يليق بالشافعي إلا هذا؟!

ولما كان (المسند) المنسوب للإمام الشافعي، والذي جمع فيه تلامذته ما حدَّث به الإمام عن شيوخه، موافقة أو مخالفة، كان هذا الكتاب هو المصدر الذي أخذت منه هذه الروايات.

والمواضع التي روى فيها الشافعي عن محمد بن الحسن في الأم: بلغت ثلاثين موضعا ويزيد: غالبها مسائل في الفقه، وبعضها أحاديث مسندة، وقد بلغت الروايات المسندة: بترتيب السندي لمسند الإمام الشافعي: (7) سبعة روايات، المرفوع منها اثنان، وسائرها أقضية عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

فأحببت أن أدرس هذه الأسانيد للوقوف على الفوائد الإسنادية التي كان يحرص القدماء على إيرادها في مروياتهم. ولبيان الدقة والأمانة التي كان يتسم بها الإمام الشافعي في الرواية، والأهم من كل هذا الوقوف على منهجية الاستدلال بالحديث عند الإمام الشافعي.

وصحيح أنه لا يمكن أن نُكَوِّنَ منهجية كاملة من خلال هذه الروايات، ولكن يمكننا الاستئناس بها في التعرف على الفروقات المهمة بين منهجية المحدثين ومنهجية الفقهاء في التعامل مع ما يثبت من الحديث.

هذا وقد ذكرت كم كان الإمام الشافعي يجل إمامه محمد بن الحسن مع كثرة مخالفته له في الفروع الفقهية. ومن يطالع كتاب الأم يمكنه أن يقف على كل ذلك بسهولة، بل سيجد فصلا كاملا عن خلاف الشافعي لمحمد بن الحسن، وهذا يعطينا فكرة عن طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين العلماء، بله بين الأستاذ وتلميذه، مهما كان مستوى الخلاف بينهما، وبخاصة أن هذا الخلاف

1- سير أعلام النبلاء: 76/8. في ترجمة الإمام مالك.

2- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: للحافظ ابن عبد البر. ص: 119. بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

3- الانتقاء: ص121، حاشية رقم واحد.

ينطلق من قاعدة ثابتة هي **طلب مرضاة الله تعالى بالاجتهاد في التعرف على أحكام عبادته سبحانه.**

من هنا نجد دائما عبارات الاحترام والاعتراف بالفضل من العلماء في حق بعضهم البعض.

إلا أن هذا لا يمنع أن يوجد أناس غلب عليهم التعصب وغاب عنهم الانصاف، فنجد ذلك في تفسيرهم لروايات وحملها على غير محملها، والروايات صحيحة، والتأويلات بعيدة أو لها مخارج تخفى على الذين يجيئون من بعدُ، فتخفى عليهم تلك المخارج فيتطاولون على الكبار، وما دروا أنهم يعرضون أنفسهم لسخط الله تعالى القائل في الحديث القدُسي: **(من عادى لي وليا فقد بارزني المحاربة..)**[1]، وقد بلغنا قول الإمام الشافعي:"إِنْ لَمْ يَكُنِ الفُقَهَاءُ العَامِلُوْنَ أَوْلِيَاءَ اللهِ، فَمَا للهِ وَلِيٌّ"[2].

وصدق.. فالعلماء الفقهاء هم أعرف الناس بالله تعالى وبما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز، وهم أكثر الناس خشية له سبحانه بشهادة القرآن لهم، وهل الولاية إلا إيمان بالله تعالى وخشية له؟ ! وقد قال الله تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾/ الآية 62 من سورة يونس/.

فالعجب بعد ذلك من أناس جاءوا في الزمن المتأخر: لم يعرف أحدهم من العلم إلا اسمه، ومن الفقه إلا رسمه، فنراهم يتطاولون على الكبار من أهل العلم الذين أقامهم الله تعالى مقام الأدلاء إليه، متذرعين بأقوال للسابقين ما فقهوها، ويرون ذلك من باب (الجرح والتعديل)، والغيبة الحلال.

وصدق الإمام ابن دقيق العيد القائل:"أَعْرَاض الْمُسلمين حُفْرَة من حفر النَّار وقف على شفيرها طَائِفَتَانِ من النَّاس: المحدثون والحكام"[3].

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الإنصاف الذين لا ينحرفون عند الخلاف.

1- تفرد بإخراجه البخاري دون بقية الستة، كتاب الرقاق، باب: التواضع.

2- سير أعلام النبلاء: 53/10.

3- الاقتراح: مرجع سابق.

مرويات الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن في (الأم)

وهي في المسند:

الحديث الأول:

قال الشافعي: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن، عن يعقوب بن إبراهيمَ، عن عبد اللَّه بنِ دِينار، عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قالَ: **(الْوَلاَءُ لَحْمَةَ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)**.

تخريج الحديث:

الحديث في مسند الشافعي بترتيب السندي[1]: في الباب الثالث بعنوان (المكاتبة). ومن هذه الطريق أورده الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: ج10/ص494– حديث رقم(21433).

والحديث له روايات أخرى من غير طريق الإمام الشافعي، تنظر في السنن الكبرى للبيهقي[2]. وسيأتي طرف منها إن شاء الله تعالى.

رجال الحديث:

يعقوب بن إبراهيم[3]: هو القاضي أبو يوسف الإمام الصاحب المعروف، والمعروف لا يُعرَّف. مولده سنة 113 ه، ووفاته سنة 182ه. رحمه الله تعالى.

عبد الله بن دينار[4]: هو عَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَدَوِيُّ، العُمَرِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ.

سَمِعَ: ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، وَأَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ، وَجَمَاعَةً.

حَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ جَعْفَرٍ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ... تُوُفِّيَ: فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، (127ه).

1- ج2/ص72. حديث رقم 237.

2- ج10/ص493 وما بعدها.

3- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 535/8).

4- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء:253/5).

الكلام على الحديث:

الفوائد الإسنادية:

هذا الحديث تفرَّد بروايته عبد الله بن دينار عن ابن عمر فهو من الغرائب، قال الحافظ الذهبي في ترجمته:"وَقَدْ تَفَرَّدَ بِحَدِيْثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَى إِخرَاجِهِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ". فهو حديث غريب.

وقد حدَّث به عنه خلق منهم القاضي أبو يوسف، وهو من عوالي حديثه عنه، لأن أبا يوسف وُلد سنة (113 ه) على الأغلب، وتوفي سنة (182ه) وابن دينار توفي سنة (127)ه. فيكون سمعه منه وهو في بداية الطلب، وقد تأخرت وفاته عن شيخه ابن دينار خمسا وخمسين سنة، وبهذا يكون الحديث من عوالي أبي يوسف وهو غريب تفرد به عبد الله ابن دينار فيكون بذلك مما يسافر لأجله طلبة الحديث.

وبهذا يعرف اهتمام الإمام الشافعي بالحديث وطلبه وعواليه. وأمثال هذا مما كان يتنافس فيه الحفاظ، وهو من أهم فوائد الرحلة.

وقد كثُرَتْ قديماً عبارات الأئمة في التمدُّح بأسانيدهم العالية، ومنها ما يُعرَفُ في علم المصطلح بـــ (السابق واللاحق)، وقد عرَّفه الخطيب البغدادي بأنه:"لِحاقُ المتأخِّر بالمتقدِّم في روايته وإن كان غير معدودٍ في أهل عصره وطبقته"[1]، ومثَّل له بأن أبا الحسن عليَّ بن عمر بن محمد الحربي[2] كان يقول على سبيل الافتخار:"لأُلحِقَنَّ الصغار بالكبار: حدَّثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار"[3]. وبيان ذلك:

أن أبا الحسن الحربيَّ مُتَوَفَّى سنة (386) للهجرة، وهو آخر من حدَّث عن أحمد بن الحسن الصوفي المتَوَفَّى سنة (306) للهجرة، وكان سماعه منه في سنة (303) للهجرة، أي قبل وفاته بثلاث سنين. والصوفي يروي عن مثل ابن مَعين، وعلي بن الجعد، والهيثم بن خارجة ممن كانت وفاتهم في أوائل القرن الثالث الهجري. وهو متوفَّى في مطلع القرن الرابع، وقد تأخرت وفاة تلميذه الحربي إلى آخر القرن الرابع فعُمِّر بعد شيخه ثمانين سنة.

1- كتاب (السابق واللاحق) للخطيب البغدادي: ص/48.

2- تنظر ترجمته في: (تاريخ بغداد: 40/12) و (ميزان الإعتدال: 178/5).

3- السابق واللاحق: ص/48 – 49.

فلو أخذنا مثلاً رواية الصوفي عن ابن معين: فابن معين مُتوفَّى سنة (233) للهجرة، والصوفي سنة (306) للهجرة، فيكون عُمِّر بعد شيخه ثلاثاً وسبعين سنة.

والحربي عُمِّر بعد شيخه الصوفي ثمانين سنة، فيكون الصوفي واسطة عقد بين شيخين بين وفاتَيْهما (153) مئة وثلاث وخمسون سنة، وهذا هو المقصود من (السابق واللاحق) ولذلك قال الخطيب البغدادي عنه: إنه يجمع"بين فضل علو الإسناد في النفوس، وتوجه لذة حلاوته في القلوب".

والغريب أن محقق كتاب"السابق واللاحق"علَّق على عبارة الحربي السابقة بقوله:"لم أجد معنىً لوجود هذه الجملة هنا، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار شَيْخٌ لأبي الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي المتقدم ذكره، فلعل في الكلام سقط والله أعلم"[1] انتهى.

فلم يتفطّن للفائدة التي سيق الكلام لأجلها، وبالأخص الجملة الأخيرة التي لم يرَ لها معنىً مع أنها هي المعنى بعينه لقوله: لأُلْحِقَنَّ الصغار بالكبار.

علل الحديث:

هذا.. وقد شكك الحافظ البيهقي بصحة سماع أبي يوسف من ابن دينار في"معرفة السنن والآثار"[2] معتبرا: أن بين أبي يوسف وابن دينار راويا هو عبيد الله بن عمر، فقال، بعد أن أورد هذا الحديث:

"كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ حِفْظِهِ، فَنَزَلَ عَنْ ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ"الْوَلَاءِ"، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ".

ثم قال:"وَهَذَا اللَّفْظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَغَيْرُهُمْ.

1- المرجع السابق ص/48. حاشية رقم: 2.

2- (14/409- 410).

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ وَهْمٌ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ.

وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ قَوْلِهِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ أَقِرَّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ». انتهى.

فذكر البيهقي للحديث علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي يوسف وبين ابن دينار.

الثانية: الاختلاف عليه رفعا ووقفا.

أما الاختلاف في سنده وقفا ورفعا فلا يضر، لما علم من علل الإسناد أنه طالما أن رجاله ثقات، فإن لم يثبت مرفوعا فقد ثبت موقوفا على الصحابة، وكونه مما لا يقال بالرأي فحكمه حكم الرفع. فهذا كله لا يؤثر في ثبوت الحديث عند الفقهاء، وإن خالفهم في ذلك المحدثون، إلا أن الموضع هنا موضع استشهاد فقهي، ويكفي عمل المجتهد على وفق حديث ليكون عنده صحيحا.

وأما ادعاء الانقطاع بين أبي يوسف وابن دينار فلا يستبعد أن يكون سمعه منه مرة بواسطة ومرة بغير واسطة، وهذا في حديث المتقدمين كثير، ثم إن أبا يوسف أدرك ابن دينار يقينا، وبخاصة إذا عرفنا الخلاف في سنة مولده، فقد رجَّح الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في سيرته أن مولده سنة (93ه) ثلاث وتسعين هجرية[1]، وأيَّد قوله بشواهد قوية، فعلى هذا يكون أخذ أبي يوسف من ابن دينار أشبه باليقين.

والحديث شواهده ومتابعاته كثيرة، وقد مرَّ معنا بعض منها، فأقل درجاته حديثيا أن يكون حسنا لغيره، هذا إذا سلمنا بوجود العلل فيه، وإلا فللحفاظ أقوال أخرى.

1- ينظر (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: ص/6 – 7.

وقد اضطربت فيه أحكام الحافظ البيهقي في السنن بين الصغرى والكبرى، ففي الصغرى يعتبر أن المحفوظ هو رواية الحسن مرسلة، وعبارته مع الرواية على الشكل الآتي:

"أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِب، أنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ). هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

أما في الكبرى فقال: (السنن الكبرى: 10/ 494):

– أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب"كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار.

وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ ، أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي قال: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ ، لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا.انتهى.

فاعتبر بذلك أن الموصول غير محفوظ وأن الصواب الإرسال وأنه هو المحفوظ.. ثم عاد واورده موصولا من رواية شيخه الطبراني بسنده إلى ضمرة عن سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن ابن عمر. وأورد قول شيخه الطبراني، قال: لم يرو هذا الحديث، عن سفيان إلا ضمرة.

ثم علق هو قائلا:"قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم"[2].

1– (السنن الصغير للبيهقي: 210/4).

2– (السنن الكبرى: 494/10).

ثم عاد وأورده من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)، وقال: هذا وهم من يحيى ابن سليم، أو من دونه، في الإسناد والمتن جميعا، فإن الحفاظ إنما رووه، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته"[1].

فأثبت هنا أن الحفاظ رووه على ما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه. بينما فيما سبق نفى أن يكون الحديث محفوظا.

كما أورد قول الترمذي في الحديث: فيما بلغه عنه، قال: سألت عنه البخاري، فقال: يحيى ابن سليم أخطأ في حديثه ، إنما هو: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث، يعني: باللفظ المشهور. انتهى.

فهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الخلاف الحاصل في رواية الشافعي عن محمد بن الحسن هي في الواسطة التي بين أبي يوسف وبين عبد الله بن دينار، وهذا لا يمنع، كما سبق ذكره، أن يكون أبا يوسف قد سمعه مرة بواسطة ومرة بلا واسطة، فأمثال هؤلاء لا يتهمون في حديثهم، كيف وقد قال الإمام أحمد في أبي يوسف:"أَوَّلُ مَا كَتَبتُ الحَدِيْثَ، اخْتَلَفتُ إِلَى أَبِي يُوْسُفَ، وَكَانَ أَمْيَلَ إِلَى المُحَدِّثِيْنَ مِنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ"[2].

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي دَاوُدَ البُرُلُّسِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ:"مَا رَأَيْتُ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَثْبَتَ فِي الحَدِيْثِ، وَلاَ أَحْفَظَ، وَلاَ أَصَحَّ رِوَايَةً مِنْ أَبِي يُوْسُفَ"[3].

وَرَوَى عَبَّاسٌ الدوري، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ:"أَبُو يُوْسُفَ صَاحِبُ حَدِيْثٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ"[4].

وقال فيه الذهبي:"هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ"[5].

فمن كان بهذا الوصف لا يتهاون في الرواية.

والإمام الشافعي ما كان ليروي هذا الحديث بهذا الطريق لولا ثبوته عنده. وَ قد روى الذهبي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ:"مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيْثٌ فِيْهِ غَلَطٌ"[1].

1- (السنن الكبرى: 494/10).
2- (السير: 537/8).
3- المرجع السابق.
4- المرجع السابق.
5- الرجع السابق.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ:"مَا أَعْلَمُ لِلشَّافِعِيِّ حَدِيْثاً خَطَأً"[2].

ويدل لذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ في الحلية[3] عن أحمد بن سنان الواسطي، قال: كتب الشافعي حديث ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في ناحية المسجد، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)، فكتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان. قال أبو محمد بن أبي حاتم: لحرص الشافعي على طلب الصحيح من العلم كتب عن رجل، عن يحيى ابن سعيد القطان الحديث الذي احتاج إليه، ولم يأنف بكتابته عمن هو في سنه، وأصغر منه ولعل يحيى بن سعيد كان حيا في ذلك الوقت، فلم يبال بذاك. انتهى.

لذلك انتقد الحافظ الذهبي العقيليَّ في إيراده عبد الله بن دينار في زمرة الضعفاء بسبب هذا الحديث، فقال:"وَقَدْ أَسَاءَ أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ بِإِيرَادِهِ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ) لَهُ، فَقَالَ: فِي رِوَايَةِ المَشَايِخِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ اضْطِرَابٌ. ثُمَّ إِنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ حَدِيْثَيْنِ مُضْطَرِبَيِ الإِسْنَادِ، وَلاَ ذَنْبَ لِعَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا الاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ. وَقَدْ وَثَّقَهُ: جَمَاعَةٌ"[4].

ويقينا الاضطراب ليس في هذا الحديث الذي رواه الشافعي، وإنما هي أحاديث أُخر كما يظهر لمن يراجع (الضعفاء الكبير) للعقيلي[5]، مع اعترافه أن الحمل في هذه الأحاديث المناكير التي رويت عنه على الرواة عنه لا عليه. فلا أدري بعد هذا ما وجه إيراده في الضعفاء على ما قاله الذهبي رحمه الله تعالى. ومع ذلك فهذا الحديث ليس مما اختلف عليه فيه الرواة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه: باب: ذكر العلة [التي] مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، من غير حديث محمد بن الحسن عن أبي يوسف وفيه ثبوت الواسطة، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عن ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يباع ولا يوهب).

1- لمرجع السابق.

2- المرجع السابق.

3- 78/9.

4- ميزان الاعتدال:

5- (247/2 – 248).

قال محقق الكتاب: بشر بن الوليد: هو الكندي الفقيه صاحب أبي يوسف، وذكره المؤلف في"الثقات"، ووثقه الدارقطني، ومسلمة بن القاسم، وكان أحمد يثني عليه.

روى الخطيب في"تاريخه"[1] بسنده عن بشر، قال: كنا نكون عند سفيان بن عيينة، فكان إذا وردت مسألة مشكلة، يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها فأجيب، فيقول التسليم للفقهاء سلامة في الدين.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في"الفتح"[2] حيث ذكر الحديث عن أبي يوسف، ثم قال: وأدخل بشرٌ بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر. أخرجه أبو يعلى في"مسنده عنه"، وأخرجه ابن حبان في"صحيحه"عن أبي يعلى.

وهكذا فقد رواه عن أبي يوسف محمد بن الحسن: مرة بواسطة ومرة بغير واسطة، ورواه بشر بالواسطة فقط. ولا يخفى أن الرواية بغير واسطة أعلى لذلك أوردها الإمام الشافعي مع معرفته بالطريق التي فيها الواسطة لعادة المحدثين التباهي بإيراد الأسانيد العالية. والله أعلم.

ويكفي في ذلك قول الإمام مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

وقال الحافظ في"الفتح"[3]: وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طُرقه عن عبد الله ابن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار.

وعلى فرض أن الحديث أرسله أبو يوسف عن ابن دينار، فهو من مراسيل القرون الأولى الموثقة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء يقبلون أمثال هذه الرواية، ولا يعتبرونها من المنقطع. وقد ثبت عن إبراهيم النخعي قوله إن ما أسنده فقد سمعه عمن أسنده عنه، أما إذا لم يذكر الواسطة فيكون سمعه عن جماعة عمن أرسله عنه[4]. وهذا عنده أقوى من الحديث الذي أسنده. وهذا من الفوارق المنهجية بين المحدثين والفقهاء.

1- (82/7).

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (44/12).

3- المرجع السابق نفسه.

4- ينظر: سير أعلام النبلاء: 522/4.

الحديث الثاني:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن: أَنْبَأَنَا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّد، عن مُحمد بن المُنْكَدِر، عن عبد الرَّحْمنِ بنِ البيْلماني (هو مولى عمر رضي الله عنه):أَنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلِمين قَتَل رَجُلاً مِنْ أهْلِ الذِّمة فَرُفِعَ ذلِكَ إلى رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقَال: **(أنا أَحَقُّ مَن أوفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أمَرَ بِه فَقُتِلَ)**.

تخريج الحديث:

الحديث في مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي: كتاب الديات، حديث رقم (350)، ج2/ص105.

ومن طريقه أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الحكم في قتل العمد، ج12/ ص25 حديث رقم (15725).

وله متابعات، أورد منها الدارقطني في السنن[1] متابعة ربيعة بن عبد الرحمن لمحمد بن المنكدر عن ابن البيلماني. وكذلك أوردها البيهقي في السنن الكبرى[2]. وللحديث متابعات أخرى تنظر عند الدارقطني.

رجال الحديث:

إبراهيم بن محمد[3]: هُوَ الشَّيْخُ، العَالِمُ، المُحَدِّثُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ المَشَاهِيْرِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ.

وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ مائَةٍ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَ عَنْ: صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وَمُوْسَى بنِ وَرْدَانَ، وَصَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ.

وَصَنَّفَ (المُوَطَّأَ)، وَهُوَ كَبِيْرٌ أَضعَافَ (مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ).

حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ قَلِيْلَةٌ، مِنْهُم: الشَّافِعِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى الفَرَّاءُ، وَالحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ.

1- ج4/ص158 حديث رقم (3261).

2- ج8/ص56 حديث رقم (15919).

3- تنظر ترجمته في: (سير إعلام النبلاء: 450/8 – 454).

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ- مَعَ حُسْنِ رَأْيِهِ فِيْهِ- إِذَا رَوَى عَنْهُ، رُبَّمَا دَلَّسَهُ، وَيَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، فَتَجِدُ الشَّافِعِيَّ لاَ يُوَثِّقُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ بِالكَذِبِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ قَدَرِيّاً، وَنَهَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الكِتَابَةِ عَنْهُ[1].

وقد اجتمعت كلمة معظم علماء الجرح والتعديل على تضعيفه، واتهموه بالرفض والقدر والتجهم والتدليس والكذب، وقالوا فيه عبارات قاسية، كلها بسبب المذهب. ومع ذلك كان الشافعي يحدِّث عنه، ويقول: حدَّثني من لا أتهم، فربما حدَّث عنه بما يعرف من حديثه، وكذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني. والذي يظهر أن جرحهم له بسبب المذهب لا بسبب الرواية. وهذا من أنواع الجروح التي عُرِف مخرجها، فلا تطعن بصاحبها إذا كان من أهل الصدق، فكيف وقد روى عنه هذان الإمامان العظيمان!

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُجَالِسُ ابْنَ أَبِي يَحْيَى فِي حَدَاثَتِهِ، وَيَحْفَظُ عَنْهُ حِفْظَ الصَّبِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، أَخَذَ يُصَنِّفُ، وَاحْتَاجَ إِلَى الأَخْبَارِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبُهُ، فَأَكْثَرَ مَا أَودَعَ الكُتُبَ مِنْ حِفْظِهِ، وَرُبَّمَا كَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، وَلاَ يُسَمِّيهِ[2].

وقَالَ الربيع: سَمعتُ الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يَحْيى قدريا، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قَال: كان يقول: لأن يَخِرّ إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة فِي الْحَدِيثِ[3].

وقال ابن عدي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد[4]، فقلت: تعلم أحدا أحسن القول في إبراهيم ابن أبي يَحْيى غير الشافعي؟ فقال لي: نعم، حَدَّثَنا أحمد بن يَحْيى الأودي، قالَ: سَألتُ حمدان ابن الأصبهاني[5]، يعني مُحَمدا، فقلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يَحْيى؟ فقال: نعم.

قال الشيخ: ثم قَال لي أحمد بن مُحَمد بن سَعِيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يَحْيى كثيرا، وليس هو بمنكر الحديث[1].

1- المرجع السابق.

2- ينظر كتاب"المجروحين"107/1 وما بعدها.

3- الكامل في ضعفاء الرجال: 357/1.

4- هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، أبو العبّاس الكوفيّ الحافظ المعروف بابن عُقْدة، [م: 332 هـ]

5- هو: محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفى، أبو جعفر ابن الأصبهانى، المشهور بحمدان. م 220 هـ. ثقة ثبت.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أَيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلاَّ عن شيوخ يُحْتَمَلون، وقد حدث عنه ابن جُرَيج، والثوري، وعباد بن منصور، ومندل، وأَبُو أيوب، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم من الكبار[2].

ثم سرد طرفا من حديثه عنهم، ثم قال:"وإبراهيم بن أبي يَحْيى ذكرت من أحاديثه طرفا، روى عنه ابن جُرَيج، والثوري، وعباد بن منصور، ومندل، ويحيى بن أيوب، وهؤلاء أقدم موتا منه وأكبر سنا، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، ونسخا كثيرة، وهذا الذي قاله ابن سَعِيد هو كما قال، وقد نظرت أنا في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر، وإنَّما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أُتِيَ من قبل شيخه لا من قبله، وَهو في جملة من يُكتب حديثه **وقد وثقه الشافعي**، وابن الأصبهاني وغيرهما[3]. توفي سنة أربع وثمانين ومئة (184ه).

محمد بن المنكدر[4]: هو مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ. وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَثَلاَثِيْنَ. أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن خلق من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وكان معدودا في أخوال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَرَوَى: ابْنُ رَاهُوْيَه، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الصَّالِحُوْنَ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَداً أَجدَرَ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ مِنْهُ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ، مِنْهُ.

وقَالَ يَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ: هُوَ غَايَةٌ فِي الإِتقَانِ وَالحِفظِ وَالزُّهْدِ، حُجَّةٌ.

توفي سنة ثلاثين ومئة (130ه) وفضائله جمة رحمه الله تعالى.

عبد الرحمن بن البيلماني[5]: من الأخماس[6] أخماس عمر بن الخطاب.

1- الكامل في ضعفاء الرجال: 357/1.

2- المرجع السابق 358/1.

3- المرجع السابق: 1: 367.

4- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 353/5 وما بعدها).

5- تنظر ترجمته في: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 8/17).

6- هم الذين كانوا يرعون الإبل لعمر رضي الله عنه، كما في التاج: أَخْمَسَ الرَّجُلُ: وَرَدَتْ إِبِلُه خِمَساً. ويقَال لصاحِبِ تِلْكَ الإِبِل: مُخْمِسٌ... وجَمْعُ الخِمْسِ من أَظْماءِ الإِبل: أَخْمَاسٌ.

وقال عبد المنعم بن إدريس: كان من الأبناء الذين كانوا باليمن. وكان ينزل نجران وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك[1].

قال الدَّارَقُطْنِيّ: يعتبر به[2]. وقال عن إبرهيم في السنن: ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله[3]؟!. وقال البخاري في التاريخ الكبير[4]: سَمِع ابن عُمَر، رضي الله عَنْهُمَا. رَوَى عَنه سِماك بْن الفَضل، وزَيد بْن أَسلَم.

وذكره الذهبي في الميزان[5]، فقال: من مشاهير التابعين. يروى عن ابن عمر. لينه أبو حاتم.

وقال الدارقطني. ضعيف، لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عنه زيد ابن أسلم، وسماك بن الفضل، وربيعة، وابنه محمد بن عبد الرحمن. وقيل: كان من كبار الشعراء.

الفوائد الحديثية:

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُجَالِسُ ابْنَ أَبِي يَحْيَى فِي حَدَاثَتِهِ، وَيَحْفَظُ عَنْهُ حِفْظَ الصَّبِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، أَخَذَ يُصَنِّفُ، وَاحْتَاجَ إِلَى الأَخْبَارِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبُهُ، فَأَكْثَرَ مَا أَودَعَ الكُتُبَ مِنْ حِفْظِهِ، وَرُبَّمَا كَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، وَلاَ يُسَمِّيهِ.

ولأجل هذا المعنى الذي ذكره ابن حبان نجد الشافعي هنا يحدِّث عنه بواسطة شيخه محمد بن الحسن، أو يكون هذا الحديث من الأحاديث التي لم يسمعها منه.

وفي كلا الحالين تظهر هذه الرواية مدى أمانة الإمام الشافعي في الرواية، حيث لم يقبل على نفسه أن يدلس هذا الحديث عن شيخه، كيف وقد حدَّث هو عن شعبة بأن التدليس أخو الكذب!

ومن الفوائد: أن سماع ابن أبي يحيى من ابن المنكدر قديم، لأن ابن المنكدر توفي سنة (130) بينما ابن أبي يحيى ولد في حدود المئة، أو قبلها بقليل، فإذا حسبنا سن الطلب يكون سماع إبراهيم بن محمد من ابن المنكدر قديما. وهذه فائدة اسنادية غالية.

لا تستنكر رواية عبد الرحمن ابن البيلماني هنا، لأن ما ضُعِّفَ من حديثه إنما هو من رواية ابنه عنه، قال ابن عدي: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا الَّذِي يَرْوِيهَا ابْنِ الْبَيْلَمَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابْنِ

1- الطبقات الكبرى لابن سعد: 65/6

2- «الضعفاء والمتروكون» (454).

3- سنن الدارقطني: 135/3.

4- 263/5.

5- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 551/2.

عُمَر، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلُّ مَا رُوِيَ عنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ فالبلاء فيه من ابن الْبَيْلَمَانِيِّ[1]. يريد الإبن، وهو محمد بن عبد الرحمن الذي ضعفه الدارقطني، وقال في حديث أبيه: يعتبر به. كما مر سابقا.

كلام للعلماء في الحديث:

قال البيهقي في"مختصر الخلافيات"[2] عن هذا الحديث: كَذَا رَوَاهُ أَبُو عبيد الْقَاسِم بن مُحَمَّد ابن سَلام، وَغَيره عَن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى مُرْسلا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيّ، وَغَيره عَن ربيعَة عَن ابْن الْبَيْلَمَانِي عَن النَّبِي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسلا. قَالَ أَبُو عبيد:"بَلغنِي عَن ابْن أبي يحيى أَنه قَالَ: مَا حَدِيث ربيعَة بِهَذَا الحَدِيث فَالْحَدِيث يَدُور عَلَيْهِ، وَهُوَ مَتْرُوك الحَدِيث لَا يحل الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ، وَابْن الْبَيْلَمَانِي تكلمُوا فِيهِ، وَقد قيل: إِنَّه قريب من ابْنه مُحَمَّد فِي الضعْف".

قَالَ صَالح بن مُحَمَّد الْحَافِظ:"عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْبَيْلَمَانِي حَدِيثه مُنكر، روى عَن ربيعَة أَن النَّبِي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قتل مُسلما بمعاهد، وَهُوَ مُرْسل مُنكر".

وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: حَدِيث ابْن الْبَيْلَمَانِي: أَن النَّبِي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قتل مُسلما بمعاهد إِنَّمَا يَدُور على ابْن أبي يحيى، لَيْسَ لَهُ وَجه حجاج، وَإِنَّمَا أَخذه عَنهُ".

والخلاف في هذه المسألة مع ردود الإمام الشافعي عليها مبسوطة في كتاب الأم[3].

والإمام الشافعي لم يرو هذا الحديث مستشهدا، وإنما مضعفا. ومع ذلك فقد أتى في إسناده بفوائد مهمة.

وعلى كل فإذا كان مداره على ابن يحيى فقد علمنا أن جرحه إنما هو بسبب المعتقد لا بسبب الرواية، وقد مر معنا ما قاله ابن عدي في الكامل: بأنه لم يجد له حديثا منكرا. والشافعي في الأم وجه الحديث وبين أن مذهب أهل المدينة، وبالأخص ربيعة الرائي، أنه في المعاهد يقتل غدرا[4]. وهذا أخذٌ بالحديث في جزء منه. وعليه فلا وجه لرد الحديث. وهذا يعطينا فكرة واضحة عن الفرق الكبير بين منهج الفقهاء ومنهج المحدثين في المرويات وتصحيحها وتضعيفها. كما أبان

1- الكامل في ضعفاء الرجال: 388/7.

2- 329/4 وما بعدها.

3- باب دية أهل الذمة: 338/7 وما بعدها.

4- ينظر الأم: 128/9.

لنا عن مدى الخطأ العلمي والمنهجي الذي يقع فيه اليوم الذين يحاكمون الفقهاء على قواعد المحدثين.

الحديث الثالث:

قال الشافعي: أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن أَنْبَأَنَا: قيسُ بنُ الرَّبيعِ الأَسَدِيَّ، عن أَبَانَ بن تَغلبَ، عنِ الحُسَينِ[1] بن مَيْمُون، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ مولى بني هَاشِم، عن أبي الْجَنُوب الأسديّ قال: أُتِيّ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ بِرَجُلٍ مِن المسْلِمِينَ قتَل رَجُلاً مِنْ أهل الذِّمةِ قَالَ: فقَامتْ عليهِ البَيِّنَة فأمرَ بقتْلِه فَجَاءَ أخوهُ فقَال: إنِّي قدْ عفوتُ عنه قالَ فلعَلَّهم هَدَّدُوكَ، أوْ فَرَّقُوكَ[2] أوْ فَزَّعُوكَ[3]؟ قالَ: لا ولكِنْ قَتْلُهُ لاَ يَرُدّ عَلَيّ أخي وعوَّضُوني فرضيتُ قالَ: أنْتَ أعلَمُ، منْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنا فَدَمُهُ كدمِنَا وديتُهُ كديَتِنَا.

تخريج الحديث:

الحديث عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب (الحجة على أهل المدينة: باب دية أهل الذمة، ج4/ ص354 ومن طريقه رواه الإمام الشافعي. وهو في المسند بترتيب السندي، كتاب الديات، ج2/ ص105/ حديث رقم: (351).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج8/ ص62 رقم 15934). من رواية الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي به.

تصحيح خطأ في السند:

واللافت أن كل الذين أوردوا الحديث جاء عندهم في السند (الحسن بن ميمون)، والصواب أنه الحسين بن ميمون، وقد صحح ذلك الإمام ابن عبد الهادي في"تنقيح التحقيق"[4]، قال بعد إيراد الحديث: كذا قال: (حسن) والصواب: حسين بن ميمون.

رجال الحديث:

قيس بن الربيع الأسدي[1]: الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُكْثِرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، الكُوْفِيُّ، الأَحْوَلُ، أَحَدُ أَوْعِيَةِ العِلْمِ عَلَى ضَعفٍ فِيْهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه. وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ تِسْعِيْنَ.

1- في المسند المطبوع (الحسن بن ميمون) وهو خطأ.

2- (الفرق بالتحريك: الخوف والفزع). من شرح المسند للسندي.

3- (الفزع الخوف في الأصل ويوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم وهنا جاء بمعنى الخوف). من شرح المسند للسندي.

4- ج4/ص465 حديث رقم (2882).

كَانَ شُعْبَةُ يُثني عَلَيْهِ. وَوَثَّقَهُ: عَفَّانُ، وَغيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ رِوَايَاتِهِ مُسْتَقِيْمَةٌ، وَالقَوْلُ فِيْهِ مَا قَالَهُ شُعْبَةُ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَرَّةً: يُضَعَّفُ. وَلَيَّنَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

قُلْتُ – القائل الذهبي–: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُترَكَ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُوْلُ:لَمْ يَكُنْ قَيْسٌ عِنْدَنَا بِدُوْنِ سُفْيَانَ، لَكِنَّهُ وُلِّيَ، فَأَقَامَ عَلَى رَجُلِ الحَدَّ، فَمَاتَ، فَطُفِئَ أَمرُهُ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: قَدْ سَبَرتُ أَحَادِيْثَ قَيْسٍ، وَتَتَبَّعْتُهَا، فَرَأَيْتُهُ صَدُوقاً، مَأْمُوْناً حِيْنَ كَانَ شَابّاً، فَلَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَامْتُحِنَ بَابْنِ سُوءٍ، فَكَانَ يُدخِلُ عَلَيْهِ الحَدِيْثَ، فَوَقَعَ فِي أَخْبَارِهِ مَنَاكِيْرُ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.

<u>أبان بن تغلب[2]:</u> أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ الرَّبَعِيُّ الكُوْفِيُّ، الإِمَامُ، المُقْرِئُ، أَبُو سَعْدٍ. وَقِيْلَ: أَبُو أُمَيَّةَ الرَّبَعِيُّ، الكُوْفِيُّ، الشِّيْعِيُّ.

حَدَّثَ عَنْ: الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وَعَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، وَفُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، وَجَمَاعَةٍ....قال الذهبي: لَمْ يُعدَّ فِي التَّابِعِيْنَ، لَكِنَّهُ قَدِيْمُ المَوْتِ...وَهُوَ صَدُوْقٌ فِي نَفْسِهِ، عَالِمٌ كَبِيْرٌ، وَبِدعتُه خَفِيْفَةٌ، لاَ يُتعرَّضُ لِلْكِبَارِ، وَحَدِيْثُه يَكُوْنُ نَحْوُ المائَةِ، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.

وقال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل عَن أبيه، وإسحاق بْن مَنْصُور عَنْ يحيى بْن مَعِين، وأبو حاتم النَّسَائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صالح[3].

وَقَال أَبُو أَحْمَد بْن عَدِيّ[4]: وَلأَبَانَ أَحَادِيثُ وَنُسَخٌ، وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ، وَهو مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الشِّيعَةِ، وَهو مَعْرُوفٌ فِي الكوفة، وَقَدْ رَوَى نَحْوًا أَوْ قَرِيبًا من مِئَة حَدِيثٍ. وَقَوْلُ السَّعْدِيِّ: مَذْمُومُ الْمَذْهَبِ مُجَاهِرٌ، يُرِيدُ بِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ، لَمْ يُرِدْ بِهِ ضَعْفًا فِي الرِّوَايَةِ. وَهو فِي الرِّوَايَةِ صَالِحٌ لا بَأْسَ به. انتهى.

1- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 41/8).

2- تنظر ترجمته في (تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 7/2).

3- المرجع السابق نفسه.

4- الكامل في ضعفاء الرجال: 70/2.

الحسين بن ميمون[1]: هو الحسين بن ميمون الخندفي – بالفاء–، وفي تاريخ الْبُخَارِيّ: الخندفي أو الجندي، الكوفي. رَوَى عَن: عَبد اللَّهِ بْن عَبد الله قاضي، وأبي الجنوب الأسدي.

قال علي بْن المديني: ليس بمعروف قلَّ من روى عنه. وَقَال أَبُو زُرْعَة: شيخ. وَقَال أَبُو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب"الثقات"، وَقَال: ربما أخطأ. روى له أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائي في"مسند عَلِيّ"حديثا واحدا[2].

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْد اللهِ مولى بني هاشم[3]: هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، أَبُو يَحْيَى الهَاشِمِيُّ. حدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ شَدَّادٍ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ[4]: ثِقَةٌ، قَلِيْلُ الحَدِيْثِ. قَتَلَتْهُ السَّمُوْمُ بِالأَبْوَاءِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ، وَهُوَ مَعَ الخَلِيْفَةِ سُلَيْمَانَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أبو الجنوب الأسدي: هو عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي، يروي عن علي رضي الله عنه. قال أبو حاتم: ضعيف بين الضعف لا يشتغل به[5].

الفوائد الحديثية:

رواية قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب مقبولة لأنها رواية ثقة عنه، و هي رواية قديمة كانت في وقت مبكر قبل تغير قيس بن الربيع، إذ مولد قيس في حدود التسعين، ووفاة أبان سنة (141ه)، فيكون سماع قيس منه زمن الشباب. إلا أن سماع الإمام محمد بن الحسن الشيباني من قيس بن الربيع متأخر، لأن مولد الشيباني سنة (132 ه) وقيس بن الربيع وفاته سنة 167 ه. فهل كان بعد التلقين؟

ولكننا نستأنس بقول ابن عدي: إن أحاديثه عامتها مستقيم.

ولما كانت طائفة من أهل العلم تأخذ بهذا القضاء الذي قضى به عليٌّ رضي الله عنه، والذي يعتبر هديا عاما، كان هذا الحديث غير مخالف للأصول.

1- تنظر ترجمته في: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ج6/ص486).

2- ينظر سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: قسم الخمُس، وسهم ذوي القربى/حديث رقم 2984.

3- تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 201/1 – 202.

4- الطبقات الكبرى: 243/5.

5- تنظر ترجمته في (تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 213/20 – 214).

ولم يكن من منهج السابقين التشدد في الأسانيد إلا عند الشك، أما إذا كان مخرج الحديث معروفا فما كانوا يتشددون فيه. ذلك أن السؤال عن الرواة والمرويات في زمن التابعين كان عند الشك فقط. وهذا معروف في مناهج أئمة الجرح والتعديل.

ومع أن الحسين بن ميمون يروي عن أبي الجنوب، إلا أنه روى هذا الحديث عنه بواسطة، وهذا يستأنس به على أمانته في الرواية، وإلا كان دلَّسه.

الحديث الرابع:

قال الشافعي: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن، أَنْبَأَنَا محمدُ بن يزيد، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بن الْحُسَين، عن الزُّهْرِيّ: أن ابن شاسٍ الجذَاميَّ قتل رجُلاً من أَنْبَاطِ[1] الشأمِ فَرُفِعَ إلى عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه فأمرَ بقتْلِه فَكَلَّمه الزُّبَيْرُ ونَاسٌ من أصْحابِ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَال: فجعل ديتَهُ ألف دِينَارٍ.

تخريج الحديث:

الحديث عند الإمام محمد بن الحسن في كتاب: (الحجة على أهل المدينة: باب: دية أهل الذمة. ج4/ ص357. ومن طريقه رواه الإمام الشافعي، وهو في المسند بترتيب السندي: كتاب الديات: ج2/ ص106، رقم الحديث: 352.

رجال الحديث:

محمد بن يزيد[2]: محمد بن يزيد الكلاعي. ويكنى أبا سعيد. وكان ثقة. قال الذهبي: اخْتَلَفُوا فِي تَارِيْخِ مَوْتِهِ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ وَزِيْرٍ: تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَمائَةٍ. وَقَالَ مُطَيَّنٌ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ. وَقِيْلَ- وَلَمْ يَصِحَّ-: مَاتَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ..

وكان يعد في الأبدال. فعن نعيم بن حماد، قَالَ: سمعت وكيعا يقول: إن كان أحد من الأبدال، فهو محمّد بن يزيد الواسطيّ. وقال أحمد بن حنبل: كان محمد بن يزيد ثبتًا في الحديث، وكان يزيد – بن هارون– إذا قيل له في الحديث: هو في كتاب محمد بن يزيد كذا، فإنه يخاف ويتوقاه.

سفيان بن الحسين[1]: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ. روى عَنْ: الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَالزُّهْرِيِّ.

1- (النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين). من شرح المسند للسندي.

2- تنظر ترجمته في: (تاريخ بغداد: 142/4). و (تاريخ الإسلام للذهبي: 967/4). و (سير أعلام النبلاء: 302/9).

وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعمر بن عبد الله بن رَزِينٍ، وَأَخُوهُ عُمَيْرٌ، وَغَيْرُهُمْ.

وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً فَإِنَّ فِيهَا مَنَاكِيرُ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ. قال عَبَّاس: عَن ابْن مَعِين: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: الإنصاف في أمره تتكب ما رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالاحْتِجَاجِ بِمَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ. مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

الزهري[2]: هو الحافظ الكبير، أمير المؤمنين في الحديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. والمعروف لا يُعرَّف. مَوْلِدَه فِيْمَا قَالَهُ دُحَيْمٌ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ، وَفِيْمَا قَالَهُ خَلِيْفَةُ ابنُ خَيَّاطٍ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ. وتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.

وهو أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ العِلْمَ وَكَتَبَهُ. قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: عَلَيْكُم بِابْنِ شِهَابٍ هَذَا، فَإِنَّكم لاَ تَلْقَوْنَ أَحَداً أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ المَاضِيَةِ مِنْهُ. وقد روى عن جمع من الصحابة، كلها مراسيل.

قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَرٌّ مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلُّ مَا قَدِرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمَّى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَه.

قال الذهبي: مَرَاسِيْلُ الزُّهْرِيِّ كَالمُعْضَلِ؛ لأَنَّهُ يَكُوْنُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ، وَلاَ يَسُوغُ أَنْ نَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ أَسقَطَ الصَّحَابِيَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَه عَنْ صَحَابِيٍّ لأَوضَحَهُ، وَلَمَا عَجِزَ عَنْ وَصْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ يَقُوْلُ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعن أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: إِرسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لأَنَّا نَجِدُه يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ[3].

ابن شاس الجذامي[4]: هو عمرو بن شاس، له صحبة ورواية. وهو ممن شهد الحديبية، وممن اشتهر بالبأس والنجدة. وكان شاعرا مطبوعا. يعد في أهل الحجاز.

1- تنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام للذهبي): 63/4.

2- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 326/5 وما بعدها).

3- سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري. قال البخاري: هو مولى قريظة والنضير. روى عن الحسن والزهرى. تركوه. وقال أحمد: لا يروي عنه. وقال عباس وعثمان- عن ابن معين: ليس بشئ. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. (ميزان الاعتدال: 196/2).

4- تنظر ترجمته في الإصابة في معرفة الصحابة: 533/4. والاستيعاب في معرفة الآصحاب لابن عبد البر: 1180/3.

الفوائد الحديثية:

هذا الحديث فيه آفتان:

الأولى: أنه من رواية سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري، وقد تجافى الحفاظ روايته عن الزهري.

والثانية: أنه من مراسيل الزهري، فهو يقينا لم يشهد هذه الحادثة، فهو مولده سنة خمسين هجرية، وأمير المؤمنين الشهيد عثمان ذو النورين استشهد سنة في حدود سنة 39 هجرية.

ولكنه قضاء من عثمان رضي الله عنه، وشأن الأقضية أن تشتهر. لذلك لا يتوقف الفقهاء في قبولها والبناء عليها. والله أعلم.

الحديث الخامس

قال الشافعي:أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن: أَنْبَأَنَا محمدُ بن يزيد: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بن الْحُسَين، عن الزُّهْرِيّ، عن سَعِيد بن المسَيَّبِ، قالَ:"دِيةُ كُلّ مُعَاهِدٍ في عهدِه ألف دِينَارٍ".

تخريج الحديث:

الحديث عند محمد الحسن في (الحجة على أهل المدينة، باب: العقل على الرجل خاصة. ج4/ ص357. هكذا موقوف على ابن المسيب. ومن طريقه رواه الإمام الشافعي وهو في المسند بترتيب السندي، كتاب الديات، ج2/ ص106، حديث رقم (353).

وقد روي مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل[1] عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ".

رجال الحديث:

هم أنفسهم رجال السند السابق باستثناء سعيد بن المسيب التابعي الكبير الإمام[2].

الفوائد الحديثية:

فيه رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وقد تكلم العلماء فيها كما سبق.

1- ص214 حديث رقم (264).

2- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 217/4).

والحديث رواه الإمام الشافعي موقوفا على ابن المسيَّب، مع العلم أنه ورد مرفوعا ولكن مرسلا من حديث ابن المسيَّب، ويبدو أن الإمام الشافعي رجَّح الوقف على الرفع، متابعا في ذلك شيخه الإمام محمد بن الحسن. والله أعلم.

الحديث السادس:

قال الشافعي: أخبرنا محمَد بنُ الحَسن: أنبَأَنا مالكٌ: أخبَرَنَا دَاودُ بن الحُصَين، أنَّ أبا غَطفان ابن طريفٍ الـمُرِّي أخبرهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَفَنَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ.

تخريج الحديث:

الحديث في موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الديات، باب: دية الأسنان، حديث رقم: (668). وقال الإمام محمد بعد روايته الحديث:"وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل إصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر من الدية، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا".

ومن طريقه أورده الإمام الشافعي وهو في مسنده بترتيب السندي: كتاب الديات/ ج2/ ص111/ حديث رقم: (377).

رجال الحديث:

داود بن الحصين[1]: هو دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ أَبُو سُلَيْمَانَ الأُمَوِيُّ، الفَقِيْهُ، أَبُو سُلَيْمَانَ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالأَعْرَجِ، وَأَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي حَبِيْبَةَ، وَعِدَّةٌ.

وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ مُطْلَقاً. وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَتَّقِي حَدِيْثَهُ. وَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، فَمُنْكَرٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيِّنٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَوْلاَ

1- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 106/6).

أَنَّ مَالِكاً رَوَى عَنْهُ، لَتُرِكَ حَدِيْثُهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيْثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيْرُ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَرَى الخُرُوْجَ.

أبو غطفان بن طريف[1]: هو أَبُو غطفان بن طريف، ويُقال: ابن مالك المري، حجازي، قِيلَ: اسمه سعد. له رواية عن جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، قال[2]: وله دار بالمدينة بالثنية عند دار عُمَر بْن عبد العزيز، وكان قد لزم عثمان وكتب لَهُ، وكتب أيضا لمروان. وهو قليل الحديث.

وثقه النَّسائي على تشدده. وترجمه ابن حبان في الثقات.

الفوائد الحديثية:

الحديث فيه رواية داود بن الحصين، وقد مرَّ معنا خلاصة أقوال الأئمة فيه، والتحقيق بشأنه ما قاله أبو داود السجستاني:"أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة"[3].

وسبب الكلام فيه هو ما قاله ابن حبان في الثقات: كان يذهب مذهب الشراة[4]، ولم يكن داعية[5].

قال ابن عدي في الكامل[6]: وداود هذا له حديث صالح، وَإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلاَّ أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه.

وهذا الحديث رواية الإمام مالك عنه، وناهيك به، وهو ليس من روايته عن عكروة عن ابن عباس، فيكون الحديث جيد الإسناد لا إشكال فيه.

الحديث السابع:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي

1- تنظر ترجكته في: (تهذيب الكمال: ج34/ص177).
2- الطبقات الكبرى: (176/5).
3- (ميزان الاعتدال: 5/2.).
4- أي الخوارج.
5- ينظر المرجع السابق نفسه.
6 - الكامل في ضعفاء الرجال: 561/3.

بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟

تخريج الحديث:

الحديث جاء في مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه بترتيب السندي، في الباب الثالث في الربا: ج2/ ص160.

وفي كتاب الأم[1] بعد هذا الحديث: قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز ابن أبي سلمة، وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسألة أنه لا يكون للذي أقر له شيء من الميراث.

رجال الحديث:

يعقوب بن إبراهيم: هو القاضي أبو يوسف[2].

هشام بن عروة[3]: هو الإمام الكبير المقدَّم هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. وأبوه: عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

عبد الله بن جعفر[4]: هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. رضي الله عنه وعن أبيه. وحديث فيه مثل هؤلاء الكبار لا يسأل عنه.

فوائد:

أول ما يستوقفنا في الإسناد، قول الشافعي: (حدثنا محمد بن الحسن، أو غيره من أهل الصدق)، فهذه شهادة الشافعي في شيخه محمد بن الحسن بأنه من أهل الصدق في الرواية، وبالتالي فقوله أولى من الذين تناكدوا وتكلموا عليه وليَّنوه في الرواية. ومن كان من أهل الصدق لا تكون روايته لينة.

وفيه أيضا أن الشافعي لا يحدِّث إلا عن أهل الصدق، لأنه إن شك في الراوي إلا أنه لم يشك في صدقه، وهذا ينبئ بأنه لا يروي إلا عن أهل الصدق في الرواية.

1- (الأم 244/6).

2- سبق الكلام عنه.

3- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 34/6).

4- تنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء: 456/3).

سبب طلب علي رضي الله عنه الحَجْرَ على ابن أخيه اعتباره إياه غير أهل لهذا التصرف، ذلك أن البيع الذي ابتاعه عبد الله بن جعفر هي أرض سبخة اشتراها بستمئة ألف درهم[1]، فكان علي رضي الله عنه يرى أن ابن أخيه أسرف في تصرفه هذا، وأنه غير أهل لعقد هكذا بيع، فشاركه في هذا البيع الزبير بن العوام رضي الله عنه. والزبير معروف بحسن التصرف وإدارة المال.

وقد ذهب البعض إلى أن ما فعله الزبير هو من باب الحيلة الشرعية، ولكنني لا أميل إلى هذا، وحاشا مثل الزبير أن يفعله، بل في روايات الحديث ما يدل على أنه شاركه فعلا، وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبير[2] من رواية الزُّبَيْرِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَاضِي المدينة المنورة، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: مَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ. قَالَ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ لَهُ الْحَجْرَ. قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِيَ مَالًا لَشَارَكْتُكَ. قَالَ: فَإِنِّي أُقْرِضُكَ نِصْفَ الْمَالِ. قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ[3]. قَالَ: مَا تَرَاوَضَانِ؟ فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَقَالَ: أَتَحْجُرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ؟ قَالَا: لَا لَعَمْرِي. قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُهُ فَتَرَكَهُ".

فهذه الرواية تثبت أنه شاركه فعلا لا أنها كانت حيلة لمنع الحجر عليه. وحاشا الصحابة الكرام أن يتبعوا هذه الأساليب، أو يقفوا في وجه قضاء عادل. أو أن يشفعوا فيما يخالف الهدي العام.

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع مرويات الإمام الشافعي عن شيخه محمد بن الحسن الشيباني، نستطيع تلمس عدّة أمور، منها:

- أن الإمام الشافعي لا يوجد عنده حديث خطأ في الرواية.
- الإمام الشافعي لا يروي إلا عن ثقة، وبالتالي: كل من روى عنه الشافعي فهو ثقة.

1- ينظر: (البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحديث الثامن من كتاب الحجر، ج6/ص678).

2- (ج6/6101 ح 11335).

3- يقال: وفلان يراوض فلانا على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه. بمعنى: أن عليا كان يقنع عثمان بالحجر على ابن أخيه.

- أن مرويات الإمام محمد بن الحسن مستقيمة حديثيا.
- أن الإمام الشافعي يهتم بالإسناد العالي على طريقة المحدثين.
- احترام الإمام الشافعي البالغ لمشايخه الذين حدَّث عنهم.
- الأدب الجمّ الذي ميّز مناقشات الإمام الشافعي لمن خالفهم، وبالأخص شيوخه.
- ما نسب إلى الإمام الشافعي من روايات فيها غمز من بعض العلماء لا يصح، وبالأخص شيوخه.
- هناك فروق جوهرية بين مناهج المحدثين ومناهج الفقهاء في إثبات الأحاديث والاستشهاد بها.
- أن بعض الطعون التي جاءت في كتب الجرح والتعديل ينبغي التثبت منها، لذلك قال العلماء: لا يقبل الجرح إلا مفسرا.

ثبت المصادر والمراجع

1. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب. دار النشر: دار الوفاء، المنصورة. الطبعة: الأولى سنة: 2001م.
2. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ).المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، 1412 هـ- 1992 م.
3. **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى- 1415 هـ.
4. **الاقتراح في بيان الاصطلاح** للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
5. **الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة (463ه). اعتنى به العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط1/ 1417ه/1997م.
6. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية. الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.
7. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م.

8. تاريخ بغداد وذيوله للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

9. **التاريخ الكبير** للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: 256هـ).الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. مصور.

10. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

11. **الحجة على أهل المدينة** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ). المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الثالثة، 1403.

12. **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي** تأليف الإمام محمد زاهد الكوثري. الناشر المكتبة الأزهرية للتراث. 2002م.

13. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ). الناشر: السعادة- بجوار محافظة مصر، 1394هـ- 1974م.

14. **رسالة في الجرح والتعديل.** تأليف عالم الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت.

15. **السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد** للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). المحقق: محمد ابن مطر الزهراني. الناشر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1421هـ/2000م.

16. **سنن أبي داود** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17. **سنن الدارقطني:** للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م.

18. **السنن الصغير للبيهقي:** للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ).المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان. الطبعة: الأولى، 1410هـ- 1989م.

19. **السنن الكبرى.** للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ- 2003 م.

20. **سير أعلام النبلاء.** للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، 1405 هـ/ 1985 م.

21. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان). للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1988 م.

22. **صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.** للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).الطبعة: الأولى، 1422هـ.

23. **الضعفاء الكبير.** للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م.

24. **الضعفاء والمتروكون.** للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية. الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

25. الطبقات الكبرى: للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى، 1968 م.

26. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي.الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

27. **الكامل في ضعفاء الرجال:** للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. الناشر: الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

28. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). المحقق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي – حلب. الطبعة: الأولى، 1396هـ.

29. **مختصر خلافيات البيهقي:** للإمام أحمد بن فَرْحٍ بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ). المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الناشر: مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض. الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.

30. **المراسيل:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1408.

31. **معرفة السنن والآثار.** للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة). الطبعة: الأولى، 1412هـ- 1991م.

32. **مسند الإمام الشافعي:** رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 1370 هـ- 1951 م.

33. موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

34. **الموقظة في علم مصطلح الحديث.** للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). اعتنى به: العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة: الثانية، 1412 هـ.

35. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1382 هـ- 1963 م.